عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير لكن لم يعين فيها حجة الوداع ولا غيرها
انما التعيين في رواية جابر عند مسلم واختلف ابن صلى صلى الله عليه وسلم
الظهر يومئذ ففي رواية جابر عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى مكة
وكذلك قالت عائشة وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع
له قولة عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة لانهما انسان وهما اولى من الواحد
ولان عائشة اخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها
ولان سياق جابر لحجه صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها اتم سياقا
واحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتما مما منها لا يتعلق
بالمناسك وهو نزوله عليه الصلاة والسلام في الطريق فيما بين عند الشعب
وتوضأ وضوءا خفيفا قلت ضبط هذا القدر فهو لضبط مكان صلاة الظهر
يوم النحر اولى وايضا فان حجة الوداع كانت في اداء وهو تساوي الليل
والنهار وقد وقع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطبهم بها الناس
وخربدنه وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه
وتطيب ثم افاض وطاف وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يستقون
وهكذا اعمال يظهر منها انها لا تنتضي في مقدار ممكن معه الرجوع الى منى
بحيث يدرك الظهر في فضاء او ربحت طائفة اخرى قوله ابن عمر
لا نحفظ عنه في حجته صلى الله عليه وسلم انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما
كان يصلي نفله بالمسلمين مدة مقامه فان حديث ابن عمر متفق عليه
وحديث جابر من افراد مسلم لحديث ابن عباس صحيح منه فان رواته احفظ
واشهر بان حديث عائشة فما اضطرب في وقت طوافه فروى عنها انه طاف
نهارا وفي رواية عنها انه اخر الطواف الى الليل وفي رواية عنها انه افاض
من اخر يومه فلم تضبط فيه وقت الا فاضة ولا مكان الصلاة وايضا فان
حديث ابن عباس صحيح منه بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحاق
عن عبد الرحمن بن القاسم وابن اسحاق مختلف في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع
بل عنعنه فلا يقدم على حديث عبد الله ابن عمر انتهى ثم رجع صلى الله عليه وسلم
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام
ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عند ما رواه ابو داود من حديث عائشة

وعن

وعن ابن عمر عند الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا
وراجعا وفي رواية ابي داود وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا والوسطى
ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي الحديث واستاذنه صلى الله عليه وسلم
العباس ابن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية فاذن له
رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفي رواية لاسماعيل يخص العباس ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك
الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان بقاءها العزيمة وان الاذن وقع للعلة
المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم تحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور
وفي قوله للشافعي وهو رواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم
بتركه مبني على هذا الخلاف ولا تحصل المبيت الا معظم الليل وهل يختص الاذن
بالسقاية وبالعباس الصحيح العموم والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وجزم الشافعي
بالحاق من له مال يخاف ضياعه او يخاف فواته او مريض يتعهد باهل السقاية
كما جزم الجمهور وبالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد قالوا ومن ترك المبيت
بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ثم افاض صلى الله عليه وسلم بعد ظهر يوم
الثلاثاء بعد ان اكمل رمي ايام التشريق ولم يتعجل في يومين الى المحصب وهو الابطح
وهو ما بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بني كنانة فوجدا بارافع قد ضرب قبته
هناك وكان على ثقله قال ابو رافع لما مر في صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح
حيث خرج من منى فلكي حيث ضربت فيه قبته فجاء فنزله رواه مسلم وفيه وفي
البخاري عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر يوم النفر بالابطح
وفيهما من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال منا غدا يوم النحر وهو
يعني نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب
وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس التحصيب من امر المناسك الذي يلزم فعله
لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك
وقد فعل الخلفا بعده كما في مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
رواه البخاري وهذا هو طواف الوداع ومذهب الشافعي انه واجب يلزم بتركه
دم على الصحيح وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود هو سنة لا شيء بتركه